

صندوق الإغاثة الإيجارية التابع لبلدية مدينة بوسطن
خطاب قبول التمويل

مكتب استقرار الإسكان (Office of Housing Stability)
43 Hawkins Boston, MA 02114

تاريخ انتهاء الصلاحية

الأشهر التي تغطيها منحة صندوق الإغاثة الإيجارية

اسم المالك

اسم المستأجر (المستأجرون):

عنوان الوحدة المستأجرة

تعتزم الوكالة التي تدير صندوق إعانة الإيجار (RRF) تقديم المساعدة المالية التالية نيابةً عن المشارك المذكور أعلاه (يجب إدخال "لا ينطبق" إذا كان لا ينطبق):

مبلغ الإيجار الشهري

دولار

المتأخرات المستحقة

دولار

راتب الإيجار المستقبلي

دولار

تكاليف الانتقال

دولار

المبلغ الإجمالي للمساعدة في الإيجار _____ دولار (حتى ثمانية عشر شهراً من المساعدة في الإيجار للمتأخرات و/ أو رواتب الإيجار و/ أو نفقات الانتقال التي لا تتجاوز 15,000 دولار)

إقرارات المالك

- أقر بأنني مالك العقار (أو الوكيل المعتمد للمالك) للعقار المشار إليه أعلاه (عنوان المشارك).
- أشهد أنه بقبول مدفوعات الإيجار وفقاً لهذا الخطاب،
 - أوافق على إعادة عقد إيجار المشارك أو قبول المشارك كمستأجر.
 - أوافق على عدم المضي قدماً في الإخلاء بسبب عدم دفع الإيجار لمدة 60 يوماً أطول من الفترة التي تغطيها مساعدة الإيجار الطارئة هذه.
 - أوافق على إلغاء قضية الإخلاء إذا كانت هذه المساعدة تغطي متأخرات الإيجار.
 - أوافق على إبلاغ مكتب استقرار الإسكان إذا كانت هناك أي تغييرات في حالة سكن المشارك
 - أوافق على المشاركة في جلسة وساطة واحدة على الأقل مع وسطاء في مكتب استقرار الإسكان إذا ظهرت أي مشاكل مع حالة سكن المشارك.
- إذا قامت الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية (RRF) بدفع مبلغ مساعدة الإيجار نيابةً عن المشارك، فأنا أوافق على الامتنال لجميع التزامات المالك وفقاً لمتطلبات القانون العام لولاية ماساتشوستس، المادة 186، الفصل 15ب (M.G.L., c.186 s. 15B).
- إذا تم إنهاء عقد الإيجار للمشاركين قبل الفترة التي تم فيها سداد أي مدفوعات مساعدة إيجارية شهرية، فأنا أوافق على إعادة الرصيد غير المستخدم من الأموال المذكورة إلى وكالة صندوق الإغاثة الإيجارية.
- الفصل 151 ب من قوانين ولاية ماساتشوستس العامة يحظر التمييز من قبل المالك ضد أي مستأجر يتلقى إعانات الإسكان الفيدرالية أو الحكومية أو المحلية، بما في ذلك المساعدة في الإيجار أو مكملات الإيجار، لأن الشخص هو متلقي لتلك الإعانات. إن رفض المالك لقبول مساعدة الإيجار الطارئة، والتي تغطي كامل المبلغ المستحق للمالك، قد يشكل، في بعض الحالات، انتهاكاً للفصل 151 ب. يجب على المالك استشارة مستشارهم القانوني للحصول على المشورة قبل رفض المساعدة الإيجارية التي تغطي جميع متأخرات الإيجار المستحقة.
- لا يوجد في هذا الخطاب ما يمنع المالك/ الوكيل من استخدام أي وجميع سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون، بما في ذلك بدء إجراءات الإخلاء ضد المشارك، إذا فشل المشارك في دفع أي إيجار مستقبلي مستحق بعد تاريخ هذا الخطاب.
- أفهم أن تقديم معلومات خاطئة أو الإدلاء ببيانات كاذبة قد يكون سبباً لرفض طلبي. أفهم أيضاً أن مثل هذا الإجراء قد يؤدي إلى عقوبات جنائية.

توقيع مالك العقار/ الوكيل

توقيع موظف الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية

اسم مالك العقار/ الوكيل

اسم موظف الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية ومنصبه

هاتف مالك العقار/ الوكيل

تاريخ توقيع الخطاب:

معلومات الاتصال بمكتب استقرار الإسكان:

(البريد الإلكتروني) rff@boston.gov

(الهاتف) 617-635-4200